



آليات المساءلة و المحاسبة لأعضاء هيئة التدريس

1 - توجيه اللوم لعضو هيئة التدريس ويسجل بمجلس القسم في حالة:

- وجود اى اتجاه طائفى أو سياسي مما يؤثر على اتجاهات الطلاب.
- عدم الالتزام بشرف المهنة.
- عدم الالتزام بالمظهر العام والأسلوب اللائق كقدوة للطلاب.
- عدم القيام بتوصيف المقرر الدراسي الذي يقوم بتدريسه.
- كثرة الغياب مما يؤثر على العملية التعليمية

2 - إعطاء إنذار يرفق بالملف في حالة:

- عدم اتباع التوصيف للمقرر الدراسي العلمى.
- عدم الالتزام بأدوات التقييم المطورة من قبل القسم.
- عدم إمداد وحدة ضمان الجودة بمتطلباتها الدورية.
- عدم الالتزام بمواعيد تسلم تقرير المقررات بعد ظهور النتيجة.

ملحوظة: إذا تكرر الأنداز المرفق بالملف يتم الحرمان من تدريس المادة سنة وإذا تكرر سنتين

3 - تقليل الدرجات الخاصة بنشاط العضو داخل القسم عن طريق رئيس القسم وعميد الكلية في حالة:

- تكرار توجيه اللوم.
- تكرار الانذارات المرفقة بالملف.

4- خصم يومين من الحافز فى ضوء اللوائح والقوانين فى حالة تكرار العقوبات الثلاثة السابقة.

5- اتباع القرارات والاجراءات القانونية فى حالة التأخير عن العودة للدراسة بعد السفر.

فى ضوء ما سبق يتم:

كل ما تم تطبيقه يوضع فى ملف عضو هيئة التدريس بالنسبة للمساءلة والمحاسبة حتى تكون مرجعا فى حالة ترشيحة لأحد المناصب الأكاديمية والقيادية

عميد الكلية

أ.د/ محمود عبدالصبور

مديروحدة الجودة

أ.م.د/ محبوبة صبحى